وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في الديمقراطية

اعداد وتقديم

الاستاذ المساعد الدكتور

ساهره قحطان عبد الجبار الحميري

ثالثا: النظام المختلط (شبه الرئاسي)

النظام شبه الرئاسي هو نظام خليط بين النظام الرئاسي و البرلماني. ويكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب.

ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويمكن للبرلمان محاسبته وسحب الثقة منه..

أقرت فرنسا نظامها الرئاسي عام 1848 وبسبب الصراعات السياسية التي انتهت بانقلاب عسكري بقيادة نابليون بونابرت تحولت الى النظام المختلط

وقد بدأ النظام الشبه رئاسي (المختلط) في فرنسا بدستور 1958 حيث تم العمل لأول مرة بنظام يسيطر فيه الجهاز التنفيذي وأصبحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة فاقترب النظام الفرنسي الذي هو برلماني من النظام الرئاسي وسمي ما وقع بالنظام شبه الرئاسي.

وينسب للرئيس الفرنسى شارل ديجول تجسيد الفكرة حيث وضع دستور جديد عرضه على الاستفتاء الشعبي عام 1958 وكان ديجول يرى أن نظام الأحزاب تسبب في فشل الدولة وهذا ما يستدعى منه إصلاح مؤسسات الدولة وتم ذلك على مراحل بداية بدستور عام 1958 حتى عام 1962 حيث تم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب..

قوة رئيس الجمهورية في هذا النظام تكون بقوة الأغلبية التي يحصل عليها والتي تقاسمه نفس التوجه وقد وصلت قوته الى أنه يقيل الحكومة رغم أن الدستور لا يخول له ذلك نصا وعلى التوازى يحافظ هذا النظام على قوة الحكومة التي تنبع هي أيضا من الأغلبية البرلمانية.

وقد استمر النظام شبه الرئاسي في فرنسا على هذا الحال في الستينات والسبعينات ومنتصف الثمانينات لكن تم إنهاء هذه الازدواجية عندما فقد الرئيس فرانسوا متيران الأغلبية اليسارية التي ينتمي إليها في الجمعية العمومية – البرلمان – عام 1986 وهذا ما اجبره على اختيار رئيس وزراء من اليمين هو جاك شيراك، فيما ما عرف ب " حالة التعايش. "

وفي مثل هذه الحالة التي لا يحصل فيها الرئيس على الأغلبية يفقد صلاحياته ويترك بعضها للحكومة التي تكون صاحبة المبادرة وتواجه مصيرها مع البرلمان.

عناصر النظام شبه الرئاسي

1- يتشكل من رئيس منتخب من الشعب لفترة محدودة

2- يتكون من برلمان وينتخب من الشعب لفترة محدودة ايضا

3- ورئيس وزراء يعينه الرئيس ويحصل على ثقة البرلمان.

مزايا النظام شبه الرئاسي

1- الرئيس هو يملك صلاحية تعيين رئيس الوزراء اذا هو ايضا يملك صلاحية اقالة رئيس الوزراء من منصبه.
2- تبعا للنظام الشبه الرئاسي فان الرئيس يملك ايضا صلاحية حل البرلمان.
3- لرئيس الحكومة صلاحية اصدار قرارات لها قوة القانون وذلك بعد موافقة البرلمان عليها، تبعا للشروط التي يحددها الدستور.

عيوب النظام شبه الرئاسي

تتمثل سلبيات هذا النظام قى العائق الأكبر الذي يواجهه عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذى يمثل الأغلبية في البرلمان ،وهذاما عرف بالتعايش فى فرنسا ، و الذي لا يتم سوى باتفاق رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وتفاهمهما لإنجاح سياسة تسيير أمور الدولة.

ومن المشاكل التي قد تنجم عن هذا النظام ايضا ، استخدام رئيس الجمهورية لحقه في اعلان حالة الطوارئ لسنوات طويلة ، وإساءة استخدامه لحق الاستفتاء . وبعض هذه الحالات سائدة في كثير من الدول الآن.

مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة

هى مصطلحات يستخدمها أهل القانون والسياسة بإعتبارها قواعد واجبة الإتباع ومبادئ يتحدد على ضوءها حقوق الأفراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضرورياً وواجباً على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامه وكفالة ممارستها.
وفى الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدى واجبها دون إعتداء عل هذه الحقوق أو تلك الحريات.
والحريات العامة يقصد بها الحريات التى تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق فى الخصوصية وحق الفرد فى التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية:
حريات الإجتماع، حرية الصحافة،حرية التعبير،الحرية الدينية،حرية التعليم،فالحرية فى مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة إمتياز شخصى يحميه القانون.

تقسيم وتصنيف الحريات العامة

هنالك تصنيفات متعددة لحقوق الإنسان وحرياته العامة ويهمنا فى هذا المقام التركيز على التقسيم الشائع والذى يقوم استناداً على حقوق الإنسان تقسيماً ثلاثياً على الوجه الآتى:

المجموعة الأولى:
طائفة الحقوق المدنية والسياسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

-الحق فى الحياة والأمن.
-الحق فى البراءة.
-الحق فى الخصوصية.
-الحق فى التنقل.
-حق العبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الإعتقاد.
-الحق فى الأسرة والجنسية الإسم.

المجموعة الثانية:
طائفة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتشمل على:
-حق الملكية وحيازة الأموال والتصرف فيها.
-حق التعبير.
-حق تكوين الجمعيات الثقافية والإجتماعية.

المجموعة الثالثة:
وتشمل طائفة من الحريات والحقوق حديثة الطابع ويطلق عليها اسم "حقوق الجماعات" أو "التضامن" وتتمثل فى:
-حق العمل.
-حق الإضطراب.
-حق تكوين النقابات.
-الحق فى الحصول على ضمان حماية العجز والشيخوخة.
-الحق فى الحماية من البطالة.
-الحقوق التعلقة بحماية البيئة.